

برنامج ماتشابه منه للشيخ عبدالعزيز الطريفي ح 8)عدل الشريعة(

عبدالعزيز الطريفي

الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مشاهدينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا وسهلا بكم في حلقة جديدة من حلقات برنامجكم ما تشابه منه. نتحدث في هذه الحلقة عن شبهة من شبهات التي تدور حول آية الله عز وجل قوله او عن قوله سبحانه وتعالى - 00:00:00

اني لا اضيع عمل منكم من ذكر او انثى. الشبهة حول هذه القضية هو التساوي بين الذكر والانثى في هذه الآية ويقارب على ذلك آآ جميع الاحكام الشرعية الاخرى من المساواة في في الارث والمساواة في الديمة وغيرها من هذه الامور التي - 00:00:20 دارت في هذا العصر. في مطلع هذا اللقاء في كل لقاء ان ارحب بيسعدنا ان نرحب بفضيلة الشيخ عبدالعزيز الطريفي مرحبا بكم بالشيخ اهلا وسهلا بك وبالمشاهدين الكرام نبدأ بمعنى الآية يا شيخ بالعموم. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:40

اولا في معنى هذه الآية في قول الله جل وعلا اني لا اضيع عمل عمل منكم من ذكر او انثى. هذا اشاره الى ما اثابة الله سبحانه وتعالى لعباده في الآخرة - 00:01:00

ما يجعله الله جل وعلا لهم من اثابة الحسنات ولهاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف والله يضاعف لمن يشاء كذلك ايضا في في - 00:01:10

من الآيات والدلائل ايضا من كلام الله جل وعلا وايضا نصوص في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان الله جل وعلا لا يضيع عمل عامل من الذكر والانثى - 00:01:20

لا من جهة الاثابة عليه ولو كان شيئا قليلا وهذا من فضل الله جل وعلا ومنتها بل تعدد ذلك الى ما هو ابعد من ذلك وهو ان الانسان اذا فعل شيئا من امور العبادة في حال الجاهلية - 00:01:30

النية والشرك ثم دخل الاسلام وفي دخوله للإسلام دخل الاسلام وكان قد فعل شيئا من من العبادات في حال جاهليته نعتقد الرقاب مخلصا لله. مع كونه وثنيا في باب في بعض ابواب العبادة. وانه اذا دخل الاسلام فان الله جل وعلا يتقبل له ما اخلص في حال شركه - 00:01:40

ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اسلمت على ما اسلفت من خير وهذا اشاره الى ان الانسان اذا تعبد لله جل وعلا بشيء من انواع العبادة - 00:02:00

هذا في حال جاهليته فان الله جل وعلا يتقبل منه ولو كان في تلك الحال هو من الجاهليين او من الكفار وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ومنتها - 00:02:10

ل العباده الشريطة ان يكون العمل خالصا لله جل وعلا ايضا موافقا لما جاء في في كلام الله سبحانه وتعالى في سائر الشرائع. هذه الآية والدلالة الواردة فيها في قول الله جل وعلا لا اضيع عمل عامل منكم يعني الاثابة على ذلك. كثير من الناس للاسف الشديد وخاصة في اه المشتبه - 00:02:20

في بعض في بعض العمومات في كلام الله سبحانه وتعالى يتمسكون ببعض الاطلاقات العامة ويدعون النصوص البينة الظاهرة في

كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت حينما تقول احترموا الشخص الفلاني او احترموا الناس ونحو ذلك هل يعني اننا لا نقوم بتعزيزهم في - 00:02:40

هذا مخالفتهم لامر الله حينما نقول اكرموا الناس واكرموا الضيوف ونحو ذلك حينما يتتجاوز الانسان حد الله جل وعلا المأذون له وهل يقال بان هذا مخالف والكرامة اذا انزل به عقوبة ونحو ذلك نقول ان هذا ليس من مواضع الاستدلال وليس هذا ايضا من جهة النظر ولا يستقيم ايضا من جهة النص وكذلك ايضا بمنطق - 00:03:00

العقول الاسلامية وغير وغير الاسلامية. نعم. اذا المعنى في هذه الاية هو للثواب والاجر. ليس للاعمال الشرعية الاخرى نعم احسنت هو هو هو خاص بالاثابة اثابة الله سبحانه وتعالى لعباده. وكذلك ايضا هو من جملة الاطلاقات التي جاءت في نصوص ترد حتى في كلام الناس في فيما بينهم. من جهة الاقرارات - 00:03:20

جهة الاحترام من جهة ايضا العقوبة انزل عقوبتك بفلان ونحو ذلك هل يعني هذا الاطلاق؟ كذلك احترم فلان. هل يعني انه لا يستثنى من الاحترام شيئا من الابواب ونحو ذلك - 00:03:40

يقال ان هذا بحسب النصوص الاخرى الواردة فان الاطلاقات تقيد بقيدها. طيب لماذا يا شيخ وما هي الدواعي لهذا القول وهذا الاستنباط الذي نحن فيه المساواة اولا الاشكال عند كثير من الناس ومن من يعيش مثلا في زماننا في زمن ما يسمى بالحضارة المدنية وكذلك اختلاط الامم والشعوب اه مع - 00:03:50

بعضها قريبا من بعضها فيقلبون كلام الله سبحانه وتعالى عليهم يجدون ما يوافق الاهواء فارادوا بذلك مثلا المشابهة بالذكر والانثى من جميع الوجوه حتى من جهة الفطرة. والله سبحانه وتعالى قد جعل خلقة الرجل في ذاته من جهة الرجال تتبادر. فمنهم مثلا الشاب ومنهم مثلا - 00:04:10

ومنهم متى مثلا هو الكبير تجد مثلا المراهق يختلف من جهة تقديره مع عن غيره تجد من بلغ الرشد الله سبحانه وتعالى قد قد فرق بين الرجل الذي وبين الرجل الذي الذي قد بلغ الرشد من جهة من جهة صرف ماله اليه اذا كان اذا كان يتيمها هذا مرده الى جهة الفطرة. فتجد ايضا من جهة ايضا - 00:04:30

المراة بالنسبة للرجل ثمة شيء فطري لا يمكن ان يكابر فتجد المرأة خلقة المرأة تختلف عن خلقة الرجل كهيئه يؤمن بها سائر اهل المعرفة والطب وكذلك ايضا تجد انها قد الحق بها شيء من اوصاف الخلقة وثمارها كما سلت الحمل وكذلك ايضا الولادة والنفاس وكذلك ايضا ما جاء من - 00:04:50

جملة احكام الله سبحانه وتعالى المترتبة عليها مما من ذات خلقتها وتركيبها مما يخالف الرجل مما يدل على ان هذا الامر فطري. بعض الناس يقيس الاشياء على بعضها نقول لا يمكن ان تقاس الاشياء على بعضها اذا كان ثمة تباين وانما الله سبحانه وتعالى هو الذي يجعل الوجوه المشتركة ويجعل الوجوه المتباينة. كثير - 00:05:10

من الناس يولعون بالافكار الطارئة والعارضة مسألة المساواة ونحو ذلك وهي الفاظ براقة اذا اراد الانسان ان يجعلها لن يستطيع ان يضبط ذلك الحد وهي السبب في دعوة كثير من الناس في زمان لما يسمى بالمساواة ونحو ذلك وجعلهم يلتفتون الى بعض المعاني في كلام الله سبحانه وتعالى ليضربوا - 00:05:30

مخصوصة الكثيرة المتضادرة من جهة العقل ومن جهة من جهة من جهة ايضا النظر. كذلك ايضا في في هذا الامر في اشارة الى الاصل القديم الذي نتكلمنا عنه وهو قول الله جل وعلا واما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه وهذه عادة كثير من اهل الاهواء انهم معنى يتبعون اذا اتيت الى - 00:05:50

هذه الكلمة مثلا مسألة اتبع فلان كذا يعني انه اخذ خطوة خلف خطوة يتتجاوز ويتوقع الذي لا يريد فيقال فلان اتبع كذا وكذا فهو يتبع الاثر ونحو ذلك حال الانسان الذي يقص اثرا اثرا لشخص او مثلا لدابة ونحو ذلك فهو يريد لشيء يراه - 00:06:10

هو يعنيه لكن لوجد اثرا اخري لا يريد لها لا يلتفت اليها فهو يريد شيئا معينا. وهذا بينه الله سبحانه وتعالى انه ليس من العقل ولا من ايضا من صحيح النظر - 00:06:30

وكذلك ايضا من من واضح الدليل من كلام الله عز وجل ان الانسان يتنكر بالادلة الواضحة ثم يأتي الى تحقيق ما يريد كانه يجعل الشريعة ونصوص الشرعية حتى توافق القوالب التي يريد. اذا ف تكون اه من جهة النظر قلبه او عقله قالب يريد ان يأتي بالنصح حتى يتواافق مع ذلك قالب ثم يقول هذه هي الشريعة - 00:06:40

جهة النظر هذا هو عقله وليس وليس هذه هي الشريعة. اذا يا شيخ لا يوجد يعني مساواة في الشريعة. مسألة المساواة ينبغي اين ثمة ثمة عدل في الشريعة مسألة المساواة هي من جهة الفطرة لا يمكن. في ذات الرجال لا يمكن ان ان يتتساوی. الله عز وجل امر بتوقير الكبير وان يبذل - 00:07:00

من جهة احترامه وتقديره للكبير وان يرحم الصغير فهي من جهة بذل الحق في ذات الجنس الواحد متبادر فكيف باجناس فكيف باجناس متنوعة كثير من الناس يحكم النظر من جهة استنباط الدليل من كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كثير من الحدود ولا يدرك كثيرا من المعاني التي جعلها الله - 00:07:20

سبحانه وتعالى في في اه في الاحكام التي تغيب عن افهام كثير من الناس. اذكر ان احد الناس قد سأله في مسألة من المسائل وهي ما تتعلق حد الزنا في الرجل الذي يجد مع امرأته رجلا في داره او في في غرفته وحجرته ونحو ذلك ان الله سبحانه وتعالى حكمه في ذلك - 00:07:40

ان الانسان لا يمكن انه اذا قتله فانه يقتل به. والا يأتي باريبة شهداء والا وبينه وبينه دعوة. فيقول قائل في مثل هذا النظر وقد جاء في ذلك ايضا شيء - 00:08:00

من دوافع الفطرة والغيرة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سعد حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله انتظر اجده مع زوجتي ثم انتظر - 00:08:10

باريبة شهداء والله لاضرmine بالسيف غير مصحف. يعني لاضرmine بحد السيف لا بعرضه. يعني اريد بذلك القتل القتل وانا ما اضرب في ذلك الا بين بين رجلي زوجتي بعض الناس وقد سأله احد الاشخاص هذا السؤال ويقول انه لماذا يكون مثل هذا الحكم؟ وانه لابد من الاتيان باريبة شهداء. نقول الشريعة جاءت بضبط بضبط متكامل وهو - 00:08:20

اننا لو قلنا ان الرجل يقبل قوله في من اغتصب امرأته او اتى اليها في دارها قوله على الاطلاق انه ساع لكل شخص له خصومة ان يختطف الرجل - 00:08:40

ويضعه في حجرة زوجته ثم يقضي عليه. او يأتي باي شخص بينه وبينه مكيدة ونحو ذلك يقول هذا الرجل جاء في هذا الموضوع قول من يقبل اذا تواطأ الرجل والمرأة اذا يكون ثمة - 00:08:50

الثغرة في ابواب ازهاق الانفس عظيمة جدا وهذا لو فتح لفتح بابا عظيما وهي ومسألة رؤية الرجل لمن اتى زوجته في دار هذه من المسائل النادرة جدا التي آلتقوع وربما يعيش الانسان دهرا طويلا لم يسمع بامثال هذه القصة ولو فتح هذا الباب لو فتح لفتح على مصراعيه في ازهاق الانفس - 00:09:00

اصبحت الشريعة متناقصة او تسوق لكثير من الناس آآ قتلى الناس تحت ستار حكم الله جل وعلا واقامته. نعم. آآ هناك بعض المسائل التي ربما لهم دواعي فيها لاسقطها او اسقاط الاحكام الشرعية. ما هي هذه الاحكام التي يريد المسقط؟ او لا بالنسبة الكلام الذي يتبرونه في - 00:09:20

متتشابه من كلام الله سبحانه وتعالى في مثل هذه في مثل هذا الموضوع الذي يضررون فيه كثيرا من النصوص. مع ضريهم لكثير من النصوص يضررون كذلك الفطر. وقد تقدم ان فطرة الرجل في ذاته تتبادر - 00:09:40

من شخص الى شخص من جهة تفاوت السن والاعمار كذلك ايضا من جهة العلاقة في ذاتها. فتجد الرجل في ذاته في اسرته الاب بالنسبة للابن يتباين الحق المتبادل بينهما. كذلك ايضا بالنسبة لحق الرجل بالنسبة لمن هو اكبر منه. كذلك ايضا بالنسبة لصلة الرحم ودرجته هو - 00:09:50

في ذلك الامر مسألة التساوي الذي يدعونا اليها لا يمكن ان تتحقق حتى ايضا من جهة الفطرة من جهة خلقة الانسان. ولهذا الله

سبحانه وتعالى اقر ما يسمى بباب العدل - 00:10:10

فيما يسمى بباب العدل. يعني ان لك حق ولغيرك حق. لك حق تبذه لا يليك حق يبذه له ولك حق على يبذه وهذا نوع من العادة اما مسألة التساوي الاب بالنسبة للابن الحق في ذلك واحد كذلك ايضا بالنسبة للحفيد وهكذا كذلك ايضا بالنسبة للكبير والصغير -

00:10:20

كل له حق يقول هو الذي يبادر بالسلام علي وهو كبير مسن ونحو ذلك. وهذا يقال ان هذه الحقوق تتبادر من جهة الاصل لابد ان ينظر اليها. كذلك ايضا من جهة - 00:10:40

جنس مختلف وهي بالنسبة للمرأة خلق الله عز وجل المرأة على فطرة من جهة الاصل تتفق مع اصل الرجل وهذا هو الاصل ولهذا قال الله جل وعلا فطرة الله التي فطر الناس عليها - 00:10:50

اشترك من باب الاقرارات ولقد كرمنا بني ادم واشترك ايضا في ابواب الحقوق وعصمة الدماء وغير ذلك كذلك ايضا من جهة الحق وكذلك من جهة العبادة انواع العبادة التي امر الله جل وعلا من جهة الاصل اصولا انه يخاطب بها الرجال من جهة التوحيد وفروع العبادة اركان الاسلام كلها يخاطب بها الناس على خلاف في بعض الجزئيات التي - 00:11:00

هي التي هي زائدة عن اصل الفرض كمسألة صلة الجماعة وكذلك ايضا بعض العبادات الاخرى من جهة استحبابها او عدم استحبابها والكلام في ذلك متباين وذلك انه يدور في باب المستحبات وغير ذلك. وهذا هو المقصود من كلام الله سبحانه وتعالى. اني لا اضيع عمل عملي منكم من ذكر او انشى - 00:11:20

الشريعة جاءت للجميع ولها جاء الخطاب من الله سبحانه وتعالى للناس جميعا والناس هم الذكر والانثى لهذا قال الله جل وعلا وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون فيدخلون خطاب الرجال في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا يدخلون في خطاب الرجال في قول الله عز وجل يا ايها الناس ونحو ذلك اما بالنسبة للشبهات التي يريدونها في هذا في هذا الباب - 00:11:40

وهي ما يريدونه في هذا الباب ما يتعلق بمسألة الديمة وما يتعلق ايضا بمسألة الميراث. وهذا يتكلم فيه للاسف اناس قد تبنوا بعض الاراء الفقهية من المعاصرین يريدون بذلك موافقة ما يسمى بالعصر او الحياة المدنية وكذلك ايضا الحضارة ونحو ذلك. ويغفلون عن كثير من احكام الشريعة في بيان امر الله سبحانه - 00:12:00

في حد وضابط حق المرأة بالنسبة للرجل. وربما للاسف الشديد بعضهم يقتتنص بباب من ابواب الحقوق اللي ينتصر به وينسى انه ربما يشوه باب الاسلام في هذا الامر. مثال ذلك ان انه ما يتكلمون عليه في مسألة حق المرأة في الميراث. يقولون ان المرأة - 00:12:20 على نصف الرجل من المرأة. هذا هذا اولا من جهة الاطلاق هذا من الكذب والفردية على دين الله عز وجل. الله سبحانه وتعالى بين ان المرأة على مرأة وقد تكون بنتا وقد تكون اما وقد تكون - 00:12:40

زوجة وهذه تتبادر من جهة الحق الله عز وجل يقول في كتابه العظيم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا في مسألة وانه اذا وجد الرجل وتوفي ثم بعد ثم خلف ابنا وبنات وكذلك ابناء فانه من جهة الارث اللي ذكر مثل حظ الانثيين. هم يتتكلمون - 00:12:50

خاصة بالذكور خاصة بالبنوت كمسألة الاخوة والاخوات. لكن اذا اتينا من باب الذكرة والانوثة الذي يتتكلمون عليه. نجد ان المرأة في مواضع كثيرة من جهة الارث ترث اكثر من الرجل. والمرأة بالنسبة لارثها من رجل ثالث نصبر الرجل في اربعة حالات فقط. اما بالنسبة لارثها - 00:13:10

اكثر من رجل في نحو عشر مواضع واكثر من ذلك كذلك ايضا بالجهة التساوي تتساوی معه في اكثر من اربعة حالات هذا من جنس المرأة كذلك ايضا تجد ان الرجل اذا - 00:13:30

كان ابا واما وقد توفي ابنهما ولم يكن له فرع وارث ولا كذلك ايضا اخوة واحسوات فانه من جهة الاصل يتتساون من جهة اذا وجد له فرع وارد ووجد له ايضا اخوة واحسوات فانه يرث الاب والام السادس يتتساويان وهم في طبقة واحدة من جهة الاب والام. كذلك ايضا الذي يأخذ بعظام الابواب في - 00:13:40

ثم يظهرها بدعوى الدفاع عن المرأة ونحو ذلك. كما ذكرت سابقاً الشريعة الإسلامية جاءت بنظام تام للحياة. اذا احتل وهي الحال طرزات في العقد اذا احتل امر فانه يحتل الباقي. الشريعة جاءت بنوع من الموازنة. والعجب حينما يتكلم على مسألة المرأة في باب الميراث ولا يتكلم - 00:14:00

على مسالتها في باب تلقينها لمهرها في زواجها ولو بلغ ولو بلغ اموراً مديدة. وكذلك بالنسبة للميراث هو حظ من المال يأتيها مرة واحدة فكيف بالنسبة للنفقة عليها؟ من الذي ينفق عليها؟ يجب على ابیها ان ينفق عليها ولو بلغت خمسين او ستين سنة بالنسبة للابل اذا خرج واكتفى فانه لا يجب على الاب ان ينفق - 00:14:20

كذلك ايضاً بالنسبة للزوجة اذا تزوجت يجب على الرجل ان يقوم بدفع المهر وان ينفق عليها فهي مكفولة في الشريعة على سبيل الالزام ولا ينظرون في مثل هذه المسألة اذا فمسالة الشريعة من جهة المال ثمة نوع من التكامل في هذا الامر ولهذا ذكرت ان مسألة الحق المالي هو كالعقد فمن اراد - 00:14:40

ان يحكم في جزئية معينة في مسألة الميراث فلينظر الى ابواب الامور المادية المتعلقة بالمرأة والرجل كذلك في ابواب الاسلام تامة فلينظر اليها ويؤصلها ثم بعد ذلك ثم يجعل هذه القاعدة هي في بابها لا تصح في ابواب الميراث على الاطلاق. ثم يجعلها عامة في - 00:15:00

هذا هو نوع من الظلم ونوع من البغي او نوع من من آآ كذلك آآ تسلیط العقول على نصوص الشريعة بالرببة وكثير من الناس حينما يتعلق قلبه الغريبة او اطروحات مثلاً يسمون بالعقلانيين او العلمانيين ونحو ذلك الذين ينظرون الى نصوص الشريعة - 00:15:20

ويكثر في اطروحاتهم النظر اليها برببة ونحو ذلك وان التفسيرات هذه تفسيرات جاهلية ونحو ذلك. ثم يجد الانسان الذي يكثر من النظر في هذا انه اذا قلب نصوص الكتاب والسنة ينظر اليها - 00:15:40

برببة وكذلك ايضاً باقتناص ما يسمى ما يحتمل الخطأ ونحو ذلك وهو ليس بالخطأ وانما ما هو في عقله وقلبه خطأ وهي من جهة الاصل لو عرف الشريعة من جهة تمامها وكمالها كتاباً وسنة لاتخرج له الامر وعرف قيمة هذا الامر ان الشريعة شريعة - 00:15:50

عدل وشريعة موازنة وتكافل فالرجل يبقى مع زوجته ثلاثين اربعين سنة ينفق عليها ينفق عليها ليلاً ونهاراً ولو كانت تملك القنطر انزالاً على سبيل الالزام ولو كانت ولو كان رجل فقيراً. مهم. يخرج من من طلوع الشمس ويرجع الى غروبها ولا يتراصى الا الف ولو كان لديها ولو كان لديها مليار. اذا فهم يتكلمون - 00:16:10

على قضايا يتكلمون على قضايا هي من جهة الاصل اقتناص لشيء جزئيات بسيطة جداً ثم يظنون انهم يدافعون عن حق المرأة هذا من من والعدوان والسبب في ذلك هو المواكبة للحياة الغربية مجرد مجرد وامر اخر ايضاً ربما آآ بعض من كان في في اروقة الاسلام ي يريد - 00:16:30

وبعضهم لا يريد هذا لكن الغرب يريدون هذا الامر وهو التشكيك مصداقية الاسلام واثارة هذه الامر عند كثير من الناس حتى يلبسو عليهم دينهم. من هذه الامر ما يتعلق مسألة الديمة حينما يقولون ان دية المرأة على على نصف دية الرجل. اولاً ينبغي ان يعلم ان مسألة الديمة في الاسلام ليست هي ثمن لنفس وروح - 00:16:50

الامر مقرر. ولها تجد الرجل حينما يقتل المرأة فانه يقتل به. ولها لو اجتمع عشرة او عشرين او مئة مئة رجل على امرأة واحدة ليقتلوها انهم يقتلوا المئة والعشرة وهذا لا اشكال لا اشكال في عمل الخلفاء الراشدين وقد عمل في ذلك الائمة وعليه جماهير جماهير العلماء ولا خلاف عندهم في هذا في هذا الامر. وبعضهم يقسم في مسألة من باشر وهم - 00:17:10

يتتفقون على انها على انها على ان الرجل اذا باشر ولو تعدد انه يقتل ولا خلاف عندهم ولا خلاف عندهم في هذه المسألة. اذا مسألة تكافل الدماء هذه ليست واردة - 00:17:30

وانما مسألة التنصيف في مسألة الديمة مردها الى حكم شرعى ويظهر لي والله اعلم. على خلاف عند العلماء في مسألة التعليل انها

متقرر في العصر ان مسألة الديمة هي ليست من اه مسألة الديمة ليست من اه مسائل مقابلة ومكافأة الدم انه عوض للمال والا

فالانسان - 00:17:40

لو لو احيا النفس كما كأنما احيا الناس جميعا. ومن امات فكأنما مات الناس جميعا. وهذا امر متقرر وبنص القرآن والوحى. كذلك ايضا اذا نظرت الى ذات تجد ان المراد بذلك هو هو تعظيمها لهيبة الانفس من ان يقدم الانسان على شيء من انواع الخطأ من حيث لا يشعر. حتى يحترز - 00:18:00

فالانسان حينما يؤدب على شيء من الخطأ والاصل في الاسلام ان الله عز وجل يعفو عن عن الخطأ الانسان اذا اخطأ لكن في امثال هذه الموضع ولو قتل الانسان بالخطأ يجب عليه - 00:18:20

لماذا تهيبا للناس؟ كذلك ايضا ثمة تعليل فيما ارى وهو انه في الاغلب ان الرجال يكون ثمة الظنون ولو احتمال يسير جدا به الحد ان الرجل اراد قتل الرجل بخلاف الرجل بالنسبة للمرأة. لأن نفوس الرجال لا تتشفوف الى قتل النساء الانفسهم. ولهذا كان - 00:18:30

متى تباين في هذا الامر؟ لأن الردع فيه اقل. فنفوس الرجال ولها تجد هذا في سبيل الناس. ولو نظرت في التاريخ لوجدت الرجال يقتل بعضهم بعضا. اما بالنسبة لقتل الرجل - 00:18:50

ذلك. يستعيون ذلك ويستقلونه. وكذلك ايضا ليس من مطامع الرجال. كذلك ايضا لانه المرأة ليست في ميادين الرجال من جهة من جهة الندية. وهذا ايضا من نظام الاسلام الذي ينبغي ان ينظر اليه. لهذا جاءت الشريعة من جهة هذا الماء من باب التأديب. فخف التأديب لخفة المقصود وضعفه في قلب الرجل من جهة المقابلة - 00:19:00

كذلك ايضا لو قيل ايضا ما يتكلمون فيه من مسألة المساواة المساواة ايضا من جهة الدماء. لو ان رجلا كبيرا قتل طفلة صغيرة في مهدها فانه يقاد بها ولو كانت لم تعقل وهذا محل اتفاق عند العلماء ولا خلاف عندهم في هذا ولا خلاف عندهم في هذا الامر. اذا نعلم ان هذه المسائل مباحث الشرعية ليست من مباحث - 00:19:20

عقل فثمة غایيات عظيمة جدا لا يدركها كثير من الناس ولا ولو تأملوها بطول نظر ودأب ونظر لمجموع الشرعية في هذا الباب في ابواب الدين من اراد ان يحكم على - 00:19:40

قضية الدماء فلينظر الى مجموع ابواب الدماء فانه سيجد النظرة الصحيحة في هذا الامر. كذلك من نظر في ابواب الاموال سيجد النظرة الصحيحة في هذا الامر. اما ان يريد انه - 00:19:50

نأخذ هذه المسألة بذاتها ثم يريد ان يحكم بها عقله وهو من اجهل الناس في ابواب المواليد من اجهل الناس في ابواب الدماء فان هذا لا شك انه من ابعد ما يكون. كذلك فان ضبط الناس ضبط - 00:20:00

يحتاج الى اقامة حزم في هذا الامر ولو كان بشيء من المباح كثير من الناس يتغافل بعض الاشياء التي آآ يكون الحكمة والغاية منها غبيي ولهذا قد روى الدارمي في كتابه السنن من حديث ابي بكر عن العمل الشرعي في الشعبي ان شريحا القاضي عليه رحمة الله جاءه رجل آآ من مراد فقال - 00:20:10

له ما ادية الاصابع قال عشرا عشرا يعني عشرا من الابل عشرا فقال هل تستوي هذه وهذه واسار الى اصبعه الخنصر واسار الى اصبعه الابهام ان تستوي الله. قال هل تستوي يدك واذنك فان اليدين من جهة الاصل نصف الديمة والاذن نصف الديمة. قال والاذن تغطيها العمامة وكذلك ايضا جمة الانسان من جهة شعره - 00:20:30

تستوي هذه وهذه قال نزلت الشرعية قبل قياسكم فلا فلا تبتعدوا والا لو كان من جهة النظر فكيف يقيم انسان مثلا عمره ثلاثين من اربعين سنة بطفل في مهده يقتله لا يعرف غيره من شره لا يعرف جرمه ولا يعرف حاله فكيف يقيم بين هذا وهذا وكيف يقيم برجليه - 00:20:50

ذرية ومثلا وقتل برجل مثلا اعزب ليس له ذرية. كذلك ايضا بالنسبة لقتل الانسان ولو كان مجنونا فانه يقاد به لا تنضبط حياة الناس الا بامثال القواعد المضطربة هذا به قامها الاسلام وبه عدل بين الناس في مسألة الذكورة ومسألة آآ الانوثة. نأتي ياشيخ

بعض - 00:21:10

الموطن التي فيها مساواة شرعية امثلة على ذلك. الاصل في الشريعة العدل ومن نظر الى ابواب التساوي في في احكام الشريعة لا في ابواب اموال ولا في ابواب الدماء ولا في ابواب العقوبات تجد ان مجموع احكام الشريعة في ابواب الاموال العدل في ذلك تام من جهة الاجارة من جهة العقود من جهة - 00:21:30

كذلك ايضا ما يتعلق بمسألة الدماء كذلك ايضا ما يتعلق بمسألة الحق المتبادل بين الرجل والمرأة من جهة المقايضة والاجارة بشكل في الشركة كذلك ايضا في ابواب الشراكة كذلك ايضا في ابواب حق المال الاجرة وكذلك فان اجرة الاجرة المثل في حال - 00:21:50

الحكم بها يكون على اه على التساوي على الاطلاق بين الذكر والانثى هذا امر متقرر في شريعة الاسلام. لكن ثمة امر لا بد من الایمان به ان الفطرة في ذلك متباعدة - 00:22:10

وثبت احكام شرعية فرض الله سبحانه وتعالى على الرجال او فرضها الله عز وجل على النساء في على سبيل التخصيص وثمة اشياء ايضا او ثمة اشياء ايضا ينظر اليها بعض الناس ويجعلها في حيز المرأة بين بينما الشريعة قد حرمتها على الجميع. هم. كمسألة اختلاط الرجل بالمرأة. وجود الرجل في رصد النساء والمرأة في وسط فان ذلك سوء - 00:22:20

نعم. كل ذلك على سبيل السوء. وقد قرأت في كتابات احدهم عندما يتكلم عن امثال هذا القضاء يقول انه لماذا يحرم على النساء الاختلاط ونحو ذلك؟ هو الحكم للرجال والنساء. فلماذا ينظر الى هذا الجانب؟ فثمة - 00:22:40

النوع من تجثير العقل. جهة المرأة حتى ينظر اليها برببة وتتنظر في النصوص الشرعية على انها ضد المرأة. ولو نظر الانسان الى الى اب ابواب الاموال وابواب الاقضية وابواب التعامل لوجد الانسان ان اكرم المرأة في ذلك عظيم جدا وادا نظر الى الرجل له اكرام يليق - 00:22:50

وعليه محركات ليست على المرأة كذلك. كذلك ايضا في امور كثيرة فيما يتعلق في ابواب الذهب وكذلك ايضا الله عز وجل عليه اسباب الثياب وحرم عليه جملة كلباس الشهرة ونحو ذلك وللننساء قد اباح الله سبحانه وتعالى لذلك كله مما يدل على جواز على جواز - 00:23:10

من جهة الاصل. ما ينبغي الاشارة اليه في في هذه المسألة ما يتعلق في ابواب الديات. اولا اتفق العلماء على ان دية المرأة ان دية المرأة على نصفية الرجل وان مسألة القصاص هذه مسألة اخرى تختلف في مسألة القتل في هذا الامر كما تقدم الاشارة اليه. وقد حکى غير واحد من ذلك الاجماع كابن قدامي وكذلك ايضا ابن - 00:23:30

وابن عبد البار وكذلك بن حزم الاندلسي والقرطبي وجماعة من العلماء بالنص الشافعي عليه رحمة الله على انه لا يعرف في ذلك خلاف وانما نشأ هذا عند بعض المؤاخرين اه نشأة واظهر هذا القول موافقة لما تقدم الاشارة اليه بنوع من انواع سوء الفهم لبعض اصول الشريعة وقواعدها يبدون بذلك ايضا موافقة ما يسمى - 00:23:50

بالعصر المدني او الحضارة المدنية. في دقة واحدة الشيخ عبد العزيز آآ نريد ان توجه رسالة للذين يحكمون رأيهما والمنطق في قبول النص. الاشكال الاشكال الكبير جدا في في الى هذه المدارس العقلية التي تتكلم في في امثال هذه القضايا وتقتص نصوص الشريعة - 00:24:10

انهم من اجهل الناس بمجموع حكم الشريعة في هذا الباب. لا يمكن ان يوفق الانسان للصواب الا وقد صبر الشريعة بتمامها. اذا اراد الانسان ان يتكلم في قضية مالية فليصبر - 00:24:30

جميع قضايا الاموال المتعلقة بهذا الباب حتى ينظر موقع موضع الحق في هذا في هذا الامر. ولهذا حينما تجد الانسان يقترب لشيء متشائم من احكام الشريعة ويجعلها حكما ثم يقوم الحكم عليها والدوران عليها هذا نوع من - 00:24:40

اه من الظلم والاجحاف وكذلك ايضا من البغي لا يليق بانسان ان يتعامل مع عقل انسان بمثل هذا الامر فضلا عن الشريعة والشريعة يصدق بعضها بعضا ينبغي ان تجمع الشريعة بكاملها - 00:25:00

كليتها والله سبحانه وتعالى جعل القرآن كله هداية للناس وما جعل اية واحدة وقال خذوها وتهتدوا بها واتركوا الباقي والله سبحانه وتعالى قد جعل كتابه منظومة واحدة بها الهدایة بها الذي ينبغي ان يفرح وهو فضل الله عز وجل ومنته وان كفر بهذه الامة كل

شيء شأن الدين وشأن الحياة ولهذا قال الله جل وعلا في كتابه العظيم مشيرا - 00:25:10

الى فضله ورحمته في كتابه قل من فضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وخير ما يجمعون. شكرنا لك ياشيخ عبد العزيز على هذه الحلقة المباركة. شكرنا لك. اشكركم كذلك انتم - 00:25:30

ايها الاخوة والأخوات على حسن المتابعة نلتقيكم في حلقة قادمة وانتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذنوبهم زيف
فيتبعون ما تشبه منه - 00:25:40